

قصر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد علي محمد مدير عام الشؤون المالية بوزارة التربية والتعليم ، وكلا مساعدا للشؤون المالية والإدارة بها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولية كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - عين السيد / دعوف شكري نائبا لمدير عام هيئة مديرية التحرير بمرتبة قدره ١٤٠٠ جنيه وبتل تمثيل قدره ٢٥٠ جنيها سنويا ، وذلك بصفة شخصية اعتبارا من تاريخ تعيين سيادته في هيئة مديرية التحرير .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٣

بتحويل إدارة الخبراء بوزارة العدل إلى مصلحة عامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٣ بإنشاء إدارة الخبراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - تحول إدارة الخبراء بوزارة العدل إلى مصلحة عامة تسمى " مصلحة الخبراء " .

مادة ٢ - تنقل إلى مصلحة الخبراء سائر الاختصاصات المقررة لإدارة الخبراء بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٣

بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛